433791 ـ حكم التسجيل على موقع الجامعة بالبصمة المرئية مع كشف الوجه لدخول الامتحان

السؤال

الكلية التي أدرس بها أون لاين، وبها بصمة يجب أن سجل فيها بالبصمة الصوتية المرئية، بأن أسجل فيديو، وأذكر بياناتي، وقد سجلت الفيديو المرتين وأنا مرتدية النقاب، وفي كل مرة يتم رفض الفيديو، تواصلك مع المسؤول عن مراجعة البصمة، فأخبرني إنه يجب رفع النقاب، حتى يتم قبول تسجيلي، وتفتح لي المنصة، وإن لم أفعل، لن يتم تفعيل حسابي بالمنصة، ولن يتاح لي اختبار المادة، وبالتالي سأرسب فيها، والآن أنا بين خيارين إما أن أرفع النقاب أو أرسب، فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة ستر وجهها عن الرجال الأجانب، على الراجح من قولي أهل العلم، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (263354).

ويجوز للمرأة كشف وجهها للحاجة، كالخطبة، والمعالجة، والمعاملة، والشهادة وغير ذلك، وينظر: جواب السؤال رقم: (2198),

ومن الحاجة كشفها للوجه للتحقق من شخصها في السفر، واستخراج البطاقة الشخصية، ودخول الجامعة والامتحان، إذا لم يوجد امرأة تتولى ذلك.

وكذلك كشفها لوجهها في الصورة التي تقدم في هذه المصالح وغيرها.

والأصل أن ما حرم سدا للذريعة، أبيح للحاجة.

قال ابن القيم رحمه الله: "ما حُرِّم سدا للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمُعامل، من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة " انتهى من "إعلام الموقعين" (2/161).

وعليه؛ فلا حرج في التسجيل على منصة الجامعة بالبصمة المرئية مع كشف الوجه، إذا لم يسمح له إلا بذلك.

والله أعلم.